جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجال الامن

اللواء الدكتور : حسين محمود ابراهيم

الرياض

1408 هـ - 1988 م

ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن

اللواء الدكتور حسين محمود ابراهيم(*)

التمهيـــــد:

يحث الدين على مكارم الأخلاق، ويدعو الى التمسك بها، ذلك لأن الخلق الكريم هو عماد المجتمع قال تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[1]

ويقول الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فان هُمو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ويدعونا المعلم الأول صلوات الله عليه بشتى الطرق والترغيب، الى التمسك بالأخلاق والاتصاف بحسن الخلق. فاذا كان الدين المعاملة، فان أساس المعاملات الأخلاق والقيم الأخلاقية «أفأدلكم على أقربكم من الله مجلسا؟ أحاسنكم أخلاقا».

وقد تكون الأخلاق صفات فردية يتمتع بها فرد دون آخر، وقد تكون أخلاقاً جماعية يلتزم بها كل فرد من الجماعة فاذا خرج عليها كان محلا لازدراء وتحقير ولوم الجماعة له

وجهاز الأمن ـ في أية دولة ـ هو جماعة من أفراد المجتمع الذين يعملون فيه، تظلهم مظلة الشرطة بقيمها وأخلاقياتها، فهم يتخلقون

(*) أكاديمية الشرطة. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

١ سورة القلم. الآية: ٤.

بقيم وأخلاقيات هيئة الشرطة وتظلهم من فوق ذلك مظلة الاقليم أو الدولة ومن هنا فرجال الأمن يتمتعون:

- بالأخلاق الفردية: وتظلهم في ذلك مظلة الضمير ومراقبة الله.
- وبأخلاق الجماعة: وتظلهم في ذلك مظلة هيئة الشرطة.
- وبأخلاق المجتمع: وتظلهم في ذلك مظلة المجتمع.

وكل هذه الأنماط المختلفة من الأخلاقيات، انما تنبع من نبع واحد هو القيم الأخلاقية النابعة من الدين الحنيف، ثم بعد ذلك من العرف والتقاليد. ومن هنا فان علاقات رجال الأمن - فيما بينهم كأفراد في هيئة الشرطة - وعلاقاتهم بأفراد المجتمع هي مشاعر مشتركة ومتبادلة تمثل اتجاهاً مهنياً لايجاد المناخ الملائم للوصول الى أفضل حل، لما قد ينشأ بينهم من خلافات، وفي الوقت نفسه تمثل هذه العلاقة وسيلة تنفيذ الوظيفة[1].

فالعلاقة موقف يضم طرفين يجمعهما بعض الاهتمامات المشتركة، وهذه الاهتمامات هي الحياة اليومية بكل ما فيها من أمن ونظام وحياة ومعيشة حيث تتفاعل مشاعر الطرفين لتحقيق أهدافها[2]، فالعلاقة بين أجهزة الأمن وأفراد الشعب تحكمها تلك المشاعر لتحقيق أهداف الحياة. ولما كانت السلطة هي مظهر تلك العلاقات، فهي علاقات يجب ان تحكمها الأخلاق والقيم والعرف والتقاليد.

---

1 - Biestek, Jlisc: "The Casework Relationship", Chicago, Loyola Univ. Press, 1957, p. 117.

2 Perlman, Hellin Harris: "Social Casework A Problem Solving Process", Chicago Univ. Press, 1957, pp. 65-66.

العلم والقوة والأخلاق

المقدمـــــة:

علم بغير قوة، علم عاطل لا نفع فيه، وقوة بغير خلق كريم، قوة مدمرة مخربة. فالعلم والقوة والأخلاق طاقات متممة ومكملة بعضها بعضاً ورجال الأمن هم رجال السلطة التنفيذية، فهم رجال سلطة وسلطان، وأولو بأس شديد. واذا أصبحت تلك القوة والبأس الشديد منطلقين بلا قيود ولا سيطرة فانهما القوة المدمرة. وفي الوقت نفسه يتمتع رجال الأمن بقسط متفاوت من العلم، فتجمع لديهم العلم والقوة، فاذا ما زان ذلك الايمان، أصبحت القوة بناءه والعلم نبراساً؟ والايمان هادياً ومرشداً

ان هذه الطاقات كفيلة بأن تكوِّن قيادات قادرة على التفكير والتخطيط وقادرة على تذليل العقبات وقادرة على حسن التوجيه، وخلق قيادات تالية وقادرة على تفهم مشكلات البيئة، ومشكلات العمل، ومشكلات العاملين تحت قيادته، والقدرة ـ في النهاية ـ على ايجاد الحلول العملية والواقعية والفعالة.

فان هذه الطاقات كفيلة كذلك بأن تمحو عن الأذهان كل يوصم رجل الأمن بأنه ذو جبروت وطغيان وتسلط بينما هو في الحقيقة بتلك الطاقات والمثل الرفيعة والقيم السامية عنصر بناء يفشي الأمن والطمأنينة والاستقرار ويمد يده للمواطنين للعون والنصرة والمؤازرة.

أولا ـ دواعي الانحراف:

السلطة في يد ضعاف النفوس من البشر تغري دائماً بتجاوز الحدود وينتهي هذا التجاوز عادة بالانحراف والشطط، ويرجع هذا الميل الى التجاوز الى أسباب كثيرة منها الغيرة على المصلحة العامة، وبهدف حماية تلك المصلحة والخوف عليها وقد يكون السبب في تجاوز الحدود الرغبة في التسلط، وسواء كان هذا أو ذاك، فان تلك الرغبة الحمقاء، أو النزوع غير السوي نحو التسلط، تتجاوز وتتخطى درجات القبول. وقد تغري السلطة ضعاف النفوس بالتجبر والقسوة والعنف بالخروج على المألوف من ناموس الطبيعة، والتعدي على ما تفرضه الحياة الحرة الكريمة

وأجهزة الأمن في أية دولة ومهما اختلفت نظمها هي: أجهزة السلطة التنفيذية وتأتي على قمتها، فأجهزة الأمن هي المنوطة بتنفيذ القوانين واللوائح، والقرارات والأوامر والتعليمات، وفي الوقت نفسه هي المسئولة عن حفظ الأمن العام والنظام والصحة العامة والآداب العامة في المجتمع. وتلقى هذه المسئولية على أجهزة الأمن مهمة مكافحة الجريمة أيا كانت وأينما كانت. وذلك باعتبار أن الجريمة أخطر وأعنف معول هدم للمجتمع، فهي تهدد أمنه واستقراره. ولما كان من المستحيل منع الجريمة ـ فهي نبت اجتماعي ـ فان على أجهزة الأمن أن تتولي مهمة كشف ما يقع من جرائم وتتبع مرتكبيها، والقبض عليهم واتخاذ الاجراءات التي يوجبها قانون الاجراءات الجنائية بدءاً بالتحقيق وانتهاء بتقديم الجاني، الى المحاكمة لنيل جزاء ما اقترفت يداه.

ورجال الأمن ـ وهم يقومون بهذه المهمة المقدسة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار وطمأنينة المجتمع ـ يسعون بكافة الطرق القانونية

الى القيام بهذه المهمة على أحسن وجه وهذا النجاح هو المنعطف الذي تنعطف عنده بعض الأهواء والأغراض، والميل وينتهي الى الجور وقد يتمسك بعضهم ـ في سبيل تحقيق هذا النجاح ـ بكل القيم والأخلاقيات ولكن هناك ـ دائماً ـ قلة منهم قد يغريهم النجاح، بالتضحية بكل القيم أو بعضها. وقد يدفع هذا النجاح الرخيص القلة س رجال الأمن الى تذليل العقبات وتخطي كل الصعوبات للوصول اليه باعتباره هدفاً لذاته وغاية مطلوبة وليس وسيلة

وقد يكون لطبيعة رجل الأمن دخل في الخروج عن الطريق السوي، واللجوء الى القوة والعنف لاشباع ميوله العدوانية وأياً كان الدافع وراء التخلي عن القيم الأخلاقية، وأياً كان المبرر الذي يتوارى خلفه رجل الأمن المنحرف فان الخروج على القيم الأخلاقية انحراف جسيم. وقد لا يحس رجل الأمن بذلك، أو قد يعتقد أنه يحسن صنعاً وأنه يعمل للصالح العام وفي الايمان ثم في الالتزام بنصوص القوانين ما يحمي هؤلاء من الانحراف، وما يقوِّم سلوكهم حتى يتلاءم كل منهم مع الحق والواجب.

ومن المسلم به ـ في عصرنا الحديث ـ أن جهاز الأمن الناجح لا يحتاج الى وسائل علمية وتقنية حديثة فحسب لكي يحقق النجاح بل يحتاج ـ بالاضافة لذلك ـ الى علاقات اجتماعية ولمسات انسانية عند حل مشاكل المواطنين، والى تفهم أسباب الجريمة[1] وعلى ذلك فان

---

1 - Gwyne Peirson: "Police Operations", Nelson Hall, Law Enforcement Series, N.Y., 1976, p. 1.

حجم الحصافة أو الفطنة التي على رجل الأمن أن يمارسها حجم ضخم بالاضافة الى فهم القانون والدراية باجراءاته

ويواجه رجال الأمن مشكلات وسلوكيات اجتماعية بالغة التعقيد. ومن هنا كان لزاماً تسليح رجل الأمن بالأخلاق والمثل والمبادىء حتى يؤدى واجبه بالأمانة والصدق، أي يجب تسليح رجل الأمن بالايمان. فالايمان ـ في بعض شعبه ـ هو العدل والاخلاص مع الله ثم مع الناس. ويتم ذلك بتلقين رجال الأمن أثناء الاعداد والدورات التدريبية المختلفة كيفية تنفيذ العمليات الأمنية، وكيفية التعامل مع المواطنين سواء كانوا متهمين أم شهوداً في جميع مراحل التحقيق بالأسلوب الانساني تحت مظلة القيم الأخلاقية وتلك هي مهمة المدربين والمعلمين في تلك الدورات.

ان العلم والمهارة وحدهما لا يكفيان لنجاح رجل الأمن لأنهما لا يكفيان لجعله الرجل الجيد، بل لابد من أن يقترن العلم بالخلق القويم والمهارة بالسلوك السليم وبعبارة أخرى يجب أن يقترن العلم بالايمان.

ورجل الأمن الذي يتجرد من القيم والأخلاقيات يكون وبالاً على جهاز الأمن ولا يزيده الا خبالا وضعفاً وعدم صلاحية وسوف ينعكس ذلك على المجتمع، وربما يكون أثره أبعد ـ في المجتمع ـ من الجرائم المروعة ذاتها. ان المجتمع هو الذي يدفع وحده الثمن اذا كان بعض رجال الأمن غير أمناء في سلوكهم أو غير أمناء في تعاملهم، أو كانوا غلاظ القلوب.

وما أشد الحاجة ـ في هذا العصر الذي نعيشه ـ الى الأمانة والرحمة والانسانية ذلك لأن رجل الأمن أصبح متصلا ومتغلغلا في

حياة الأفراد وفي حياة المجتمع. وأصبح الأمن والاستقرار مطلبين يسعى اليهما المجتمع كسعيه الى الهواء للحياة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لن يحظى رجل الأمن باحترام وتقدير المجتمع الا اذا تم اعداده الكامل والصحيح لتأهيله كرجل أمن صالح[1]، وذلك بعد أن يحسن اختياره من بين العناصر الطيبة.

ولما كانت البيئة أو المناخ الذي يعمل فيه رجل الأمن يختلف عن مناخ أي عمل آخر يعمل فيه عاملون آخرون[2] فان رجل الأمن هو نوع فريد ونمط خاص من العاملين في الدولة. أو هكذا، يجب أن يكون، فمناخ العمل الأمني هو عبارة عن مواقف وسلوكيات شخصية، وأغلب تلك المواقف هي التي تفرض نفسها وتتطلب سلوكاً ملائماً وتصرفاً مناسباً وفورياً من رجل الأمن، ومن هنا كان للقيم والأخلاقيات دور فعال ومؤثر في اتخاذ القرار الذي يمليه الضمير والصالح العام فهي المرشد والهادي وهي الواقية من الانحراف.

ورجل الأمن فرد من أفراد المجتمع أو البيئة التي نشأ فيها، فالبيئة هي كل الأحوال والظروف الخارجية التي تحيط بالفرد في وقت معين. فلا يكون المواطن صالحاً الا اذا نشأ تنشئة اجتماعية سليمة متكاملة مراعياً لكل القواعد والتقاليد والعادات السائدة في قومه وعليه ان يكون صاحب حس ومتفهماً للقيم والمفاهيم التجريدية، مثل الأمانة والصدق والعدل والانصاف الخ وهذه كلها مفاهيم

---

1 Gwyne Peirson: Ibid, p. 8

2 - William J. Osterloh: "Police Supervisory Practice", John Wiley & Sons, N.Y., 1975, p. VII.

لا تتوارث وانما مفاهيم تكتسب ويتعلمها الانسان من المجتمع الذي يعيش فيه منذ ولادته[1]

والمشكلة أن رجل الأمن ـ عندما يلتحق بعمله ـ يكون قد اجتاز المراحل الأولى والأساسية لاكتساب تلك القيم والمفاهيم، وهي مراحل الطفولة والمراهقة حتى سن البلوغ، ويكون قد اكتسب مفاهيم معينه، مما يعقد المشكلة فقد يصعب تغيير شيء، ولكن يمكن تحقيق نوع من التهذيب والتشذيب لتلك الأفرع الناشزة بدءاً بالجندي وانتهاء بالضابط. ومن هنا تجيء الدقة في الاختيار وحسن الانتقاء من البيئة الصالحة وبعد ذلك يأتي دور التدريب والتوعية ومداومة التلقين، فالعناصر الصالحة قادرة على العطاء وقابلة للتقويم.

---

١ ـ الدكتور ابراهيم خليفة مفاهيم في علم الاجتماع. المكتب الجامعي الحديث ١٩٨٣/١٩٨٤م. ص: ٧٧ ـ ٧٩

ثانياً طبيعة عمل أجهزة الأمن

ان عمل أجهز الأمن عمل نبيل في مظهره جليل في مخبره وحقيقته وفي ذلك يقول صلوات الله عليه:

«عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

فرجل الأمن يعمل بالليل والنهار حتى يطمئن كل مواطن على نفسه وعلى عياله وماله ورزقه، انه يعمل والناس نيام. وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف. وأقسام الشرطة ومراكزها ملاذ لكل صاحب حاجة ولكل س يسعى الى دفع ظلم أو يطالب بحق ولكل س وقع عليه ضرٌ يود رفعه أو ملمة ويتلهف على معونة، بل وملاذ لكل مس يطلب نصحاً في أمر من أمور الحياة.

ويمكن الا تكون أقسام ومراكز الشرطة على هذه الصورة الجميلة النافعة، ويمكن أن تكون كالمستجير من الرمضاء بالنار!! وان تأثير الشر أشد وأعمق تأثيراً في النفس من تأثير الخير، فجرح الشر أعمق وأشد ايلاماً، ويدرك الناس الشر ويشعرون به بينما هم عن الخير غافلون وغير مدركين، لأن الخير هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها

ومن هنا فان خروج قلة من رجال الأمن على مقتضيات الوظيفة أو مقتضيات الأخلاق كفيل بأن يفسد عمل الجماعة، ذلك لأن عمل الأمن صورة راقية من العمل الجماعي وصورة مشرفة من التعاون بين أفراد تلك الجماعة وبين المواطنين.

ان عمل القلة المنحرفة مس رجال الأمن كفيل بأن يحدث رد فعل مضاداً عند المواطنين. ونجاح أجهزة الأمن على مختلف نوعياتها وأهدافها وأغراضها، رهين بالتعاون بينها وبين المواطنين.

وكما أن رجل الأمن نبت من نبات المجتمع، فهو فرد منه يعمل فيه وله، وهو يعيش حياته مس خلال علاقاته بالأشخاص الآخرين معه في الجهاز، وعلاقاته بالمواطنين في المجتمع يؤثر فيهم ويتأثر بهم[1] وفي الوقت نفسه فان المجرم هو نبت آخر مس بنات ذات المجتمع. فالمجتمع يضم الجاني والمجني عليه، ورجل الأمن. ويندر أن تقع جريمة لا يعرف دقائقها وتفاصيلها بعض العامة من الشعب، فاذا انعدم التعاون بين رجال الأمس وبين أفراد المجتمع فأنّى يتحقق النجاح لرجل الأمن؟!

ورجل الأمن أشبه بالمصلح الذي يدعو الناس لما فيه خيرهم وأمنهم، ولما وصف الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بقوله: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾[2] فلو كان رجل الأمن فظاً غليظ القلب لانفض الناس من حوله، وهذه هي السلبية من جانب المواطنين.

فالسلبية هي النتيجة المباشرة لغلظة القلب والقسوة والخلق الفظ. ويتولد عن هذه السلبية عدم التعاون من جهة وعدم تنفيذ التعليمات والتوجيهات مس جهة أخرى، وفي ذلك تحريض سافر ـ وان لم يشأ المواطنون ـ للمجرمين كي يعيثوا في الأرض مفسدين، اذ

---

١ الأستاذ محمود حسن محمد. ممارسة خدمة الفرد. دار النهضة العربية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٣م. ص: ١١٦

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٥٩

كيف يتقبل المواطن التوجيهات والتعليمات ممن لا تربطه به روابط الود والتراحم أو ممن لا يوقره أو يحترمه، لأنه يعامله بقسوة وبفظاظة.

وليس مطلوباً من رجل الأمن الا أن يحسن لقاء المواطن الذي يلجأ اليه، وان يحسن الاستماع اليه، وأن يعمل على رفع الظلم الذي نزل به، وتقديم المعونة اليه واسداء النصح الجميل اليه، وليس في ذلك خروج على أحكام الشريعة أو القوانين فالتشريع عدل وانصاف ورحمة قبل كل شيء.

وهو انعكاس لما فيه مصلحة الجماعة، وهو تعبير عن ارادة المجتمع وفيه الحماية والوقاية من الشر[1] وفي الوقت نفسه يتفق ذلك مع ميثاق الشرف الذي يقطعه رجل الأمن على نفسه، والقسم الذي يؤديه ويشهد الله عليه، عندما يلتحق بالعمل. وعن ذلك يعلمنا الرسول الكريم فيقول:

«انكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بحسن الخلق».

وعمل الشرطة يعتمد على الاتصال الجيد بينها وبين المواطنين وعلى حسن استجابتهم للتوجيهات اذا شعروا بأنها في صالحهم، وكيف يحسون بذلك اذا كانت خيوط المودة بينهم وبين رجل الأمن مقطوعة، وأمشاج المحبة غير موصولة؟! اننا اذا أردنا أن نحكم على رقي الدولة ننظر الى العلاقة بين الناس في هذه الدولة وبين رجال الأمن فيها فان كانت علاقات محبة واحترام متبادل فهي دولة

---

١ ـ هناك من عادات الجاهلية ما أبقى عليه الاسلام وأقره لما فيه من قيم واخلاقيات حميدة تصلح للمجتمع الصالح ومن هذه العادات تحمل عائلة الجاني، في بعض الظروف، الدية عن الجاني.

متحضرة. وليست هذه المحبة المتبادلة شعارات ترفع وانما تتواجد بالعمل الأمين القائم على المودة والمحبة.

وجاء الاسلام باحترام الشخصية الانسانية. والشخصية الانسانية لا تكون الا مع الحرية:

- حرية الفكر والعقيدة.
- حرية الاقامة وحرية التنقل.
- حرية الرأي.
- حرية الدولة

لذلك فان الاسلام والتحكم نقيضان لا يجتمعان. فليس للانسان أن يتحكم في غيره وليس للدولة أن تتحكم في الناس. ولكن للدولة أن تحكم على س يشط أو يتجاوز حدوده[1] ورجال الأمن هم أداة السلطة - أو الدولة - التنفيذية.

والحر هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الانسانية العالية ويضبط نفسه ولا ينطلق وراء أهوائه وشهواته، ولا يكون عبداً لها. فالحر يبدأ بالسيادة على نفسه، واطلاق ارادته وعقله من قيود شهواته والحرية معنى اجتماعي لا توجد الا في مجتمع يأخذ الآحاد منه ويعطون، وتأخذ الدولة منه وتعطي، والعدالة هي الميزان الذي يضبط به كل عمل، والحرية خاضعة لهذا الميزان[2]، وهذا هو مفهوم الحرية وعلى رجل الأمن أن يدرك ذلك ويطبقه على نفسه أولا، وعلى معاملاته مع اخوانه في الجماعة وعلى المواطنين.

---

١ - الشيخ محمد أبو زهرة. المجتمع الاسلامي في ظل الاسلام. الدار السعودية ١٤٠١هـ (١٩٨١م) الطبعة الثانية ص: ٢٥٧

٢ - الشيخ محمد أبو زهرة. المرجع السابق. ص: ٢٥٨ - ٢٥٩

ولا سبيل الى الصلاح بالنسبة للفرد والمجتمع ـ والشرطة ورجال الأمن جزء من هذا المجتمع ـ الا بالتمسك بالاسلام وبتعاليمه وبقيمه وأخلاقياته والتلاقي بين أفراد المجتمع على المودة والرحمة والصلة، والتعاون بين الجميع لتتفجر ينابيع الخير للجميع. فالدين يقيم العدل والقسطاس، ويهذب الغرائز ويقوي عنصر الروح من غير ظلم للجسد، وينظم الدين العلاقات الانسانية بين الآحاد والجماعات على أساس من الأخلاق الفاضلة[1].

ولقد وضعت الدساتير والقوانين من الضمانات ما يحمي الحريات من العبث بها أو الاعتداء عليها، ولكن النصوص ـ وحدها ـ لا تكفي لأن العبرة ليست في وجود نصوص وضمانات فحسب وانما العبرة تكمن في مدى ايمان القائمين على التنفيذ بها ومدى احترامهم لها[2] والتساؤل مستمر: هل حققت تلك النصوص للانسان حقوقه وحرياته وهل احتفظت له ـ على الأقل ـ بالحد الفاصل بين الصواب والخطأ[3]؟!

وتشكل بعض اجراءات التحقيق الجنائي اعتداء ـ بصورة أو بأخرى ـ على الفرد وعلى حرياته، ففيها من القهر والقسر تجاه المتهم، بل وغير المتهم ومن هذه الاجراءات القبض والتفتيش[4]. وهي اجراءات فيها مساس بحقوق المتهم. وهذا المتهم برىء حتى تثبت

---

١ ـ الشيخ محمد أبو زهرة. المرجع السابق. ص: ٢٨٥ ـ ٢٨٦

٢ ـ اللواء الدكتور حسين ابراهيم. الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي. دار النهضة العربية ١٩٨١ ص. ٢٥

3 Richardson J.: "Modern Scientific Evidence: Civil & Criminal", Anderson Co., Kentucky, U.S.A., 1961, p. 19.

٤ ـ اللواء الدكتور حسين ابراهيم. المرجع السابق. ص: ٣٨

ادانته فالأصل في الانسان البراءة و «البينة على من ادعى» و «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فان الامام ليخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».

وان كان هذا الأمر صادراً للمؤمنين كافة فان رجال الأمن أولى باتباعه ومراعاته فيتعاملون مع المتهم على أساس أنه قد تثبت براءته فيما بعد. فهو ـ عندئذ ـ أحق بالمعاملة الحسنة وبالاسلوب الانساني.

لكل هذا فان التحقيق الجنائي اجراء خطير، ولعل أخطر ما فيه أنه قد يعتوره بعض العلل والعيوب. ولعل أخطر تلك العلل الانحراف عن المسار العادي للتحقيق، وسواء كان هذا الانحراف عن قصد أو عن غير قصد فان البريء هو الذي يحيق به الظلم ويلحق به الضرر وقد يتحايل المحقق على النصوص القانونية حتى يتمكن من اخضاعها لأغراضه أو حتى يتمكن من أن يجد فيها منفذاً، ويتغير مسار التحقيق عن الطريق الصحيح[1]

ومما يزيد الأمر خطورة ان ليس على المحقق من سلطان الا سلطان الضمير يحميه من الانزلاق أو الانحراف وفي ذلك يقول الرسول المعلم صلوات الله عليه:

«صنفان من أمتي اذا صلحا صلح الناس: العلماء والامراء» والمقصود بالأمراء كل من يتولى سلطة أو يتولى مسئولية

---

١ ـ اللواء الدكتور حسين ابراهيم. المرجع السابق. ص: ٤٩.

ثالثاً: السلوكيـــــات:

للعمل آداب وسلوك ويختلف أسلوب الأداء من شخص الى آخر ولكن القاعدة العامة التي تحكم هي حسن الأداء بمعنى ان يتم العمل بالصورة التي تكفل تحقيق الهدف، والتزام الحدود، ومن أعمال الأمن ما يشكل عنفاً في ذاته على الفرد كما يشكل قهراً واعتداء عليه. وفي تنفيذ التعليمات والأوامر نوع من القهر

والاحسان في العلم أن يتم أداؤه بالصورة التي يقل فيها العدوان أو العنف ومراعاة الله في كل عمل من شأنه أن يقلل من الضرر أو الايذاء أو العنف فعمليات القبض والتفتيش أو تفريق المظاهرات وفض التجمعات يمكن أن يؤديها رجل الأمن بالعنف والقهر والقسوة. ويمكن ألا يغالى في ذلك فتتم في حدود المعقول وبأقل ضرر ممكن.

والظلم ظلمات وفتنة يمزق أواصر المحبة والتراحم بين الناس وبين رجال الأمن ويفرق الجماعة ويقطع أوصالها، وينعكس ذلك على المجتمع، ورجل الأمن الظالم داعي فرقة، والظلم فتنة طاغية لا تفرق بين الظالم وبين من لم يظلم، بل هي فتنة تصيب الكافة ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[1] بل تمتد الكراهية الى رجال الأمن جميعاً

ان رجل الأمن الذي يصعر خده للناس، إنما يقدم عزته وكرامته قرباناً لمن لا يستحق، ويخالف تعاليم الرسول الكريم:

«أطلبوا الحوائج بعزة الأنفس، فان الأمور تجري بالمقادير».

١ - سورة الأنفال. الآية: ٢٥

والكبر والغطرسة يؤديان الى القسوة وغلظة القلب واصطناع الوقار وكثيراً ما يصطنع الوقار غير وقور! ويتكلف السيادة غير سيد!

ومهما بلغ رجل الأمن من مركز وجاه، فلا ينس نصيحة الحكيم لقمان لابنه:

﴿ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا أن الله لا يحب كل مختال فخور﴾[1]

المروءة تحمل صاحبها على تخفيف الويلات ومسح العبرات وازالة الآلام ودفع الأحزان فيحنو على الضعفاء والمنكوبين. وقد يكون جانب الضعفاء في المجتمع هو الجانب الذي يتوارى فلا يظهر في مجال النظام العام والصحة العامة وهما الجناحان من القلب الذي هو الأمن العام. فالمجتمع السليم هو المجتمع الذي يكون أفراده رحماء بينهم، يعطف كبيرهم على صغيرهم ويوقر صغيرهم كبيرهم، والكبير هنا هو صاحب السلطة والجاه، بينما الصغير هو أفراد المجتمع:

فيعين قويهم ضعيفهم، ويرشد عالمهم جاهلهم، ويهدي حكيمهم سفيههم!

عندئذ يرى المحكوم مروءة الحاكم ورحمته يراهم مصابيح الهدى[2]

---

١ ـ سورة لقمان. الآية: ١٨

٢ ـ الشيخ محمود شلتوت. من توجيهات الاسلام. مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر سنة ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م). ص: ٣٠٤

ونعني بذلك الرحمة الايجابية والاغاثة العملية والايثار الواقعي والتعاون العقلي. فالتحلي بهذه القيم وبتلك الأخلاقيات ليس من قبيل التدين فحسب ولكنه أيضاً من مستلزمات الحياة ومتطلبات المجتمع فهي مقتضيات المصلحة العامة واجابة لداعي الانسانية وداعي الدين والوطن والمصلحة الذاتية[1].

والجهر بالسوء من الأمور المشينة تشين الانسان وتهوي به الى الدرك الأسفل، واذا كان ذلك يشين الانسان العادي فهو اذا صدر من رجل الأمن يكون مدمراً ومخرباً! ويكون دعوة سافرة ضد النظام وخروجاً على القيم وتحريضاً على الاغراق في السوء.

وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد، فالجهر بالسوء يغرس في النفوس العداوة والبغضاء ويخلق عند من لم يألفها عاطفة التجرؤ عليها، وكان أعمق أثراً في الأحداث الذين تنطبع في نفوسهم البريئة وعقولهم الغضة صور ما يسمعون أو يرون من رجل الأمن بالذات، الأمر الذي كثيراً ما ينتهي الى الهواية في الجريمة[2] ان السوء الذي يؤذي الجماعة ويزلزل الأمن ويخل النظام ويفسد الأخلاق هو اعتداء على النظام العام.

﴿ولا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظُلم﴾[3]

الغضب يوقع في الاسفاف والخطأ، ويفقد الحكمة والاتزان وحسن التصرف وما أحوج رجل الأمن ـ في كل المواقف ـ الى الاتزان والحكمة وحسن التصرف!

---

١ ـ الشيخ محمود شلتوت. المرجع السابق. ص: ٣١٣

٢ ـ الشيخ محمود شلتوت. المرجع السابق. ص: ٣١٧.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ١٤٨

ولقد سئل رسول الله صلوات الله عليه عن أشد الأشياء؟ قال: غضب الله! فسئل عما ينجي من غضب الله؟ قال: لا تغضب!! ولم يكن رسول الله (ﷺ):

قوياً في طفولته؛ فلقد تربى يتيماً!
ولا قوياً بماله؛ فلقد كان شاباً فقيراً.
ولا قوياً بعصبيته؛ فلقد كانوا أشد قسوة وضراوة عليه من الغريب.

بل كان صلوات الله عليه:

قوياً بخلقه ومبادئه، قوياً بايمانه الصادق، قوياً بتمسكه بالحق لا يحيد عنه ولا يميل فالحياة بلا أخلاق:

رحتها قلق، ورقادها أرق، وأمنها خوف، وضياؤها ظلام وجهالة.

ان رجال الأمن: نار على الشر وأعوانه، نور للوطن والمواطن الصالح، نور يهدي ويهتدى به الضالون.

فللناس حرمات وللبيوت حرمات فلا يسعى رجل الأمن لكشف ما خفي من العورات ففي الناس عيوب وصاحب السلطان أولى وأحق بسترها، فلا يكشف رجل الأمن عما غاب عنه منها بل عليه تطهير ما ظهر له، والله يحكم فيما غاب عنه

وليأخذ رجل الأمن القوانين والتشريعات المتعلقة بالحياة الاجتماعية بروحها لا بحرفيتها. ولينفذ أمور من لا يملك الوصول

اليه من آحاد الناس ولا يزدري أحدا فان هؤلاء الناس هم أحوج الى الانصاف من غيرهم، وصدق رسول الله (ﷺ) إذ يقول: «لا تحتقر من المعروف شيئاً ولو ان تلقى أخاك بوجه طلق» ولقد أحس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ بعبقريته الملهمة ـ ان في الرعية من يحتاج الى الانصاف ولكن لا صوت يرفعه ولا سبيل الى أن يصل اليه فليتصل هو ـ أمير المؤمنين ـ بالناس فكان أول من وضع نظام العسس (دوريات الليل في العصر الحاضر).

ان الحياة ليست كلها لهواً ولعباً وليست طريقاً مفروشاً دائماً بالورود والرياحين وليست كلها جحيماً وأزمات بل مزيجاً من هذا وذاك. فلا يطغى الفرح على رجل الأمس كلما تفتحت له الحياة ويضيق بها كلما غربت فيصب جام حنقه وغضبه على الناس فلايأس ولا قنوط من رحمة الله بل صبر ومثابرة وايمان بالله. ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾[1].

ولا يكن رجل الأمن لينا فيعصر ولا صلباً فيكسر، بل يبتغي بين ذلك سبيلا، فليكن ليناً حينما يكون الليں مطلوباً ومرغوباً فيه وصلبا حينما تكون الصلابة هي العلاج والدواء، وليتبع هدى الرسول الكريم (ﷺ) «ان أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي».

واكتساب الفضائل أمر شاق وصعب ولكن اكتساب الرذائل أمر سهل، فرفع الحجر الثقيل من الأرض الى العاتق صعب والقاؤه الى الأرض سهل.

---

١ ـ سورة الحديد. الآية : ٢٣

قد يسلك الفرد سلوكاً يؤدي الى البغض والكراهية وخاصة اذا كان هذا الفرد من ذوي السلطة والسلطان، ولقد قسم الرسول الكريم (ﷺ) الشرور الى ثلاث درجات هي: من أكل وحده ومنع رفده، وضرب عبده، وانتهى بأكثرهم شروراً وهو من يبغض الناس ويبغضونه

ولكل هذه، تأخذ أغلب الدول المواثيق على رجال الأمن قبل أن يلتحقوا بالعمل، وهذا القسم يكون بمثابة الشعلة التي تضيء الطريق لرجل الأمن وتنير لخطاه حتى لا يضيع من قدمه الطريق، ويوقظ ضميره دائماً كلما وسوست له نفسه، فكلما حدثته نفسه بأمر لا يراد به الخير تذكر القسم الذي أخذه على نفسه وتذكر ميثاق الشرف الذي قطعه على نفسه

انه يعاهد الله ويشهده على أن يؤدي عمله بالأمانة والصدق، وأن يكون عمله جاداً بناء ولا يضن بجهده أو يفرط في واجب، ان رجل الأمن الذي على خلق كريم يكون محل احترام وتقدير من الناس ويكون ملجأ وملاذاً للجميع.

متى نرى الطفل - في مجتمعنا - يهرع الى رجل الأمن في الطريق عند ما يلم به سوء أو يعتريه أمر فيلجأ الى رجل الأمن ينشد الأمن والأمان؟! متى نرى الطفل - في مجتمعنا - يستعين برجل الأمن كي يعبر به الطريق، وهو آمن به ومطمئن في حمايته؟!

﴿وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا﴾[1].

---

١ - سورة الاسراء. الآية: ٣٤

ضوابط الالتزام المهني

ان الدولة تضع ضوابط تحقق التوازن بين السلطة التي تخولها القوانين لرجال الأمن وتأخذ هذه الضوابط صوراً متعددة:

الضوابط الادارية: مثل:

١ ـ ضوابط عند الاختيار.

٢ ـ ميثاق غليظ ويمين قاطعة عند التعيين.

٣ ـ ضوابط أثناء العمل وهذه تأخذ أشكالا متعددة:

- اشراف ورقابة الرؤساء.
- حوافز تشجيعية.
- التقارير السرية.
- الجزاءات
- النقل.

الضوابط القانونية:

وهي نصوص يلجأ اليها المشرع الوضعي فتجرم بعض صور الخروج على القيم والأخلاقيات والسلوك.

أولا: الضوابط الادارية:

الضوابط الادارية هي القواعد التي تضعها القيادات والادارات والتي تحكم رجل الأمن منذ يوم اختياره حتي يوم تعيينه، كما تتعهده طوال مدة خدمته لتكون له وجاء يحميه من الانزلاق الى المهاوي والزلل. وفي الوقت نفسه تحمي المواطنين من هذا الانزلاق والسقوط الى الهاوية وهي ضوابط يلجأ اليها معظم دول العالم.

أولا: قواعد الاختيار:

تضع كل دولة ما يتراءى لها من شروط وصلاحيات يجب توافرها في رجل الأمن أو فيمن يختار العمل في هيئة الشرطة وتختلف هذه الشروط تزمّتاً واتساعاً حسب المستوى الذي يختار له رجل الأمن. فهي قواعد وشروط تختلف من المستوى الأدنى الى المستوى الأعلى ولا يتوقف الأمر عند الاختيار والتعيين بل ان المستويات العليا (القيادات) تتطلب مواصفات معينة تؤهل صاحبها للاضطلاع بمسئولية القيادة في المناصب المختلفة.

ثانياً: ميثاق الشرف والقسم:

ان النفس لأمارة بالسوء، وعلى ذلك فلا يجب أن يترك العمل لوازع الضمير ولما يتمتع به الشخص من صفات وأخلاقيات، وهي الصفات التي أهلته للعمل في هيئة الشرطة، والعمل في هيئة الشرطة من الأعمال القليلة التي يتعين على كل من يعمل فيها أن يحلف اليمين ويؤدي القسم. ذلك لأن عمل الشرطة - بصفة خاصة -

يتصل بالحياة ويرتبط بالمعيشة، ويتعلق بالمواطنين في حياتهم حتى في أدق خصوصياتهم.

لهذه الأسباب فان معظم الدول تجعل ميثاق الشرف والقسم من مراسم التعيين في الخدمة بعد أن تم اختيارهم طبقاً لمواصفات معينة وبعد تدريبهم واعدادهم الاعداد المناسب لطبيعة ونوعية العمل فيشهد رجل الأمن الله على:

- أن يؤدي واجبه بالدقة والصدق.
- أن يبذل الجهد ولا يضن به
- ألاَّ يتخلى عن واجبه أو يتنكر له
- وأن يكون مخلصاً غير مفرط!

جاداً غير هازل!

بناء غير هدام!

شجاعاً غير هياب!

ثالثاً: الاشراف والرقابة:

يبدأ الاشراف والرقابة والتوجيه بعد تعيين رجل الأمن مهما كان مستواه الوظيفي. فتتدرج المستويات الاشرافية والرقابية من أولى درجات القاعدة الى القيادة المتوسطة الى القيادات العليا

وتؤاخذ كل هذه القيادات المختلفة على الخروج على مقتضيات الواجب والوظيفة وتؤاخذ على التقصير والاهمال كما تثيب على العمل الجيد، بدءاً بالثناء والتقدير الى المكافآت التشجيعية والعلاوات الاستثنائية وحتى الترقيات الاستثنائية

كما تبدأ المؤاخذة بالانذار الى الخصم من الراتب الى النقل وهكذا حتى تصل الى عقوبة الايقاف والاحالة الى الاستيداع أو الفصل من الخدمة أو العزل من الوظيفة

ولعل أهم صور الاشراف والرقابة هي تقارير الكفاية، وهي تقارير سرية يقدمها الرئيس المباشر والرئيس ومدير المصلحة في نهاية كل عام، وتختلف مستويات محرري التقارير من الجنود والصف الى الضباط. وحتى لا يساء استخدام هذه التقارير فقد وضعت الدولة ما يكفل سلامة هذه التقارير وصدق تمثيلها للشخص وحتى تكون صورة صادقة ومعبرة عن حالة صاحب التقرير الوظيفية وكفلت الدولة الضمانات بما يحقق الهدف المنشود من هذه التقارير وأتاحت للفرد حق التظلم اذا جاء التقرير منخفضاً في المستوى العام أو اذا تضمن ملاحظة في غير صالح صاحب التقرير أو ما يسيء اليه، وتتولى جهة محايدة وعلى مستوى عال فحص هذه التظلمات ثم تبدي رأيها بعد الفحص، وفي حالة الضباط يعرض هذا الرأي والتقرير على المجلس الأعلى للشرطة ليصدر قراره على النحو الذي يراه

رابعاً: متنوعات:

كما تلجأ الدولة الى صور أخرى س الاشراف والرقابة عن طريق التشجيع وتقديم الحافز على الاجادة والالتزام بالضوابط والقيم. ومن هذه الصور:

الحوافز التشجيعية:

من هذه الحوافز التعيين في وظائف متميزة تحتاج الى الكفاءة والى ذوي الفضل وأصحاب الخلق القويم حتى يكونوا قدوة حسنة لباقي

المجموعة كما يمكن نقل رجل الأمن الى وظيفة أفضل أو الى موقع ممتاز تشجيعاً له على كفاءته واجادته وجميل صفاته

وتأخذ الحوافز التشجيعية صورة مادية مثل المكافآت المالية، وهذه تتفاوت في القيمة، وبذلك يشعر الشخص ان الخلق الكريم والصفات الحميدة محل تقدير من قياداته، ويكون ذلك تشجيعاً لزملائه لكي يقتدوا به ويحذوا حذوه، وعندئذ تصبح تلك الصفات والأخلاق محل اعتزاز واكبار وفخار من الشخص ذاته.

الثواب، العقاب:

الثواب والعقاب وجهان لعملة واحدة، وهما أساس حسن الادارة والانتظام ورفع كفاءة العمل وكفاءة الانتاج. واذا كان العمل الجيد يلقى التقدير والتشجيع والمكافأة فان المقابل والمساوى لذلك أن يجازى المسيء على اساءته وإلا اختل التوازن واضطرب العمل وعمت الفوضى وتفشت السلبية

وبذلك تكون مكافأة المحسن ومجازاة المسيء ضرورتين وضمانين لحسن الاداء والانضباط، وتتدرج الجزاءات من أبسطها وهو اللوم والانذار وتنتهي الى المحاكمة والفصل.

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[1]

والضوابط الادارية ـ مهما كانت محكمة ـ فلن تسيطر على الموقف الا بقدر والسيطرة الأولى مردها الى الضوابط الشخصية أي الى السلوك الشخصي والحرص علي حسن العلاقات وحسن الجوار، فالأمر يحتاج الى سلوك ايجابي من قبل رجل الأمن.

---

١ ـ سورة الزلزلة الآيتان: ٧، ٨.

ثانياً: الضوابط الشخصية:

تقوم الحياة الاجتماعية على علاقات متعددة مع الآخرين وتقوم هذه العلاقات على أسس أوعناصر تدخل في تركيبها أو تكوينها وتتطور هذه العلاقات أو يحدد تطورها سلوك طرفي العلاقات وفهم وادراك كل طرف نوايا الطرف الآخر[1]. والعناصر التي تدخل في تكوين تلك العلاقات هي[2]:

١ ـ عناصر العلاقة المهنية:

وهذه العناصر هي الاهتمام بمصالح الآخرين فيضع رجل الأمن كل مهارته وعلمه وخبرته وتجاربه ونفسه تحت تصرف الآخرين أو في خدمتهم، ولا يعني ذلك الاهتمام بالمحبة أو عدم المحبة، فتلك مفاهيم مضللة لأننا لا نتصور محبة جميع من نتعامل معهم، ولكن المقصود بذلك هو الاهتمام بمصالح الغير بعيداً عن مشاعر الحب والكراهية فلله عباد حبب اليهم عمل الخير اي تحقيق مصالح العامة.

٢ ـ التعهد والالتزام: Commitment & Obligation

قد لا يستطيع رجل الأمن اقامة علاقات متبادلة مع الآخرين بصورة ايجابية دون أن يتحمل المسئولية المترتبة على ذلك. والتعهد هو الرغبة الأكيدة الحرة المختارة لتحقيق أهداف العلاقة المهنية، ويتجسد ذلك مادياً في ميثاق الشرف والقسم، الذي يؤديه رجل الأمن ويقطعه على نفسه عند تسلمه لعمله.

---

1 Perlman, Hellen Harris: Ibid, p. 126.

2 Perlman: Ibid, pp. 133-142.

٣ ـ التقبل والتوقع : Acceptance & Expectation

ونعني بذلك تجنب نقد الشعب أو اصدار حكم على المواطنين، وتجب التفرقة بين تقبل الشخص وتقبل تصرفاته.

فالتقبل هو بذل الجهود الايجابية لفهم وتفسير سلوك الشعب ذلك لأن مجرد الامتناع عن اصدار الأحكام على أفراد الناس ونقدهم انما هو سلوك سلبي والعنصر الأساسي في التقبل هو معرفة من يتعامل معهم باعتبار أن كل فرد يتميز بخصائصه ومكوناته هذا الى جانب الثقة بقدرته على اتخاذ القرار، فلا يجب وضع أفراد الشعب في أنماط عامة أو قوالب موحدة ولا يجب على رجل الأمن أن يدرس المواطن وأن يتفهمه من خلال منظاره الخاص الى ما يعتبره صواباً أو خطأ أو الى ما يراه حسناً أو سيئاً بل عليه أن يتفهم سلوك الفرد عن طريق تفسير السلوك وتعرف دوافعه ومغزاه.

ولا يعني تقبل رجل الأمن لمواطن أنه اتفاق معه أو يعني تخليه عن قيمه ومبادئه وعن أخلاق الجماعة التي ينتمي اليها في مقابل اتفاقه مع المواطن أو تأييد قيمه ووجهات نظره، ذلك لأن المجتمع لن يتسامح مع من يهدد معاييره وأخلاقياته وقوانينه ونظامه ان التقبل يعني مناقشة المواطن ـ كلما سمحت الظروف ـ وتفسير نزوعاته وسلوكه وتفسير الالتزام من الطرفين بأنه التمسك بالقيم والأخلاقيات السائدة والمسيطرة على المجتمع والتمسك بالقوانين التي تحكم هذا المجتمع. وحل المشاكل لا يكون بمجرد الكلام أو الحوار خاصة اذا كان حواراً بيزنطياً غير مفيد أو غير منتج[1]

---

1 Mayer J. & N. Tennis: "The Client Speaks", N.Y. Atherton Press, 1970, p. 1.

٤ ـ التوحد الوجداني: Empathy

التوحد الوجداني هو القدرة على التعرف على مشاعر ومعاناة الفرد عندما يفقد أعصابه ويثور لأمر من الأمور، فيضع رجل الأمن نفسه مكانه ويتلمس الدوافع التي أدت الى هذا الانزعاج وهذا السلوك (أثناء تحقيق جريمة اغتصاب تثور المجني عليها عند توجيه أسئلة التحقيق لاثبات توافر اركان الجريمة وكيفية ارتكابها الخ) ومما لاشك فيه أن رجل الأمن سيتعرف على الأسباب التي دفعت الفرد الى مثل هذا السلوك فيقدره ويراعيه والأهم من ذلك أن يتفادى قدر الامكان ما يسبب هذه الثورة أو الانفعال والسبيل الى ذلك كقاعدة عامة:

ـ لا يجزم رجل الأمن برأي قاطع قبل تفهم الموقف.

ـ يسأل المواطن ـ في الحالات التي تسمح بذلك ـ عن رأيه في حل المشكلة

ـ لا يرغم أحداً بتقبل وجهة نظره واذا كان الأمر يحتاج الى عرض وجهة نظره فيتم ذلك بطريق غير صريح أو غير مباشر حتى لا تتولد لدى المواطن نزعة الرفض وعدم القبول وتولد نوعاً من المقاومة لأن وجهة نظر رجل الأمن تمثل وجهة نظر السلطة.

ومن الممكن حل العديد من المشكلات الفردية أو الجماعية اذا سادت المجتمع روح المودة والتعاطف فـ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وهذا ما يطلق عليه المشاركة الوجدانية Sympathy وقريب من هذه المشاركة الوجدانية التوحد الوجداني Empathy[1]

١ أحمد ماهر البقري. خطرات في الدين والنفس. مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية. ١٩٧٧م. ص: ٦٢

٥ ـ السلطة والقوة:

لا يغيب أبداً عن رجل الأمن أنه يمثل السلطة والقوة وكل رأي يبديه أو وجهة نظر أو نصح يسديه ـ في نظر الناس ـ صادر من السلطة ومصدر القوة. فيولد معه نزعة الرفض وعدم القبول. فعلى رجل الأمن مراعاة كسب ثقة المواطن أولا والتمهيد لوجهة النظر ولا يقدم النصيحة مباشرة بل يغلفها كما يغلف الدواء المر بطبقة من السكر

٦ ـ الاصالة والمواءمة Genuineness & Congruence

تقوم العلاقة بين أجهزة الأمن ورجال الأمن وبين أفراد الشعب على الصراحة والوضوح والحقيقة، ومما لاشك فيه أن الأخلاقيات والقيم التي يتمتع بها أي فرد بصفة عامة ورجل الأمن بصفة خاصة هي الطاقة التي تفجر الصراحة والوضوح وهذا يحتاج الى:

ـ معرفة صادقة بالذات.

ـ معرفة حقيقة ما تقدم هذه الذات من خدمات.

ـ معرفة سياسة الهيئة التي تعمل فيها وتتبعها تلك الذات.

ـ القدرة على التوفيق بين معرفة الذات ومعرفة أهداف جهاز الشرطة

ومعرفة الذات ليست بالأمر الهين ذلك لأن النفس لا تسلم بسقوطها في هوة العيوب، بل تلجأ الى التدبير rationalization فتطلق أعذاراً قد تكون مقبولة ولكنها ليست حقيقية، فمثلا يبرر الفشل في العمل الى عدم فهم رؤسائه له أو يبرر فشله في ادارة جهاز بأنه «سابق عصره وأوانه» ولم يستطع مرءوسوه تفهمه أو التعاون معه

فالتبرير هو ـ في الواقع ـ خداع المرء لذاته[1]. فيطلق حججاً وأعذاراً تقبلها النفس المريضة وترضى غرورها ولكنها ليست الحقيقة، وبالتالي تعزل الفرد نفسه عن الآخرين من زملائه وأعوان ومواطنين.

١ ـ أحمد ماهر محمود البقري. المرجع السابق. ص: ٤٧.

الضوابط التشريعية:

لما كانت النفس أمارة بالسوء وتميل أحياناً عن العدل والحق فقد تضمنت العديد من التشريعات نصوصاً في قانون العقوبات لتواجه كافة الاحتمالات، فهناك من يدعي انتسابه الى السلطة، ومنهم من يَتَزي بِزيِّ الشرطة، ومنهم من يعتدي على رجال السلطة أثناء قيامهم بما تفرضه عليهم مسئولياتهم من واجبات؟ ومن رجال الشرطة والأمن أنفسهم ما يسي- استغلال السلطة التي ائتمنته عليها الدولة؛ وقد يقاوم البعض رجال السلطة كما تضمن قانون العقوبات نصوصاً تحمي الوظيفة العامة من الاتجار فيها، ونصوصاً أخرى تحمي المال العام من العبث به ممن ائتمنوا عليه وسوف نتعرض الى نماذج من هذه الضوابط على النحو التالي:

أولا: ضوابط تشريعية لحماية رجال الأمن أنفسهم أو من في حكمهم:

قد يحدث أن يكون رجل الأمن ضحية للاعتداء عليه وقد تتنوع الأسباب والدوافع لذلك وقد سبق أن تعرضنا الى السلوكيات اللاأخلاقية من جانب رجال الأمن والتي قد تدفع الى مثل هذا الاعتداء. واذا كانت هذه النصوص قد وضعت بغية حماية رجال الأمن أو من في حكمهم من رجال السلطة العامة حتى يتفرغوا الى مهامهم وأداء واجباتهم دون خوف أو وجل فهي تهدف كذلك الى حماية الدولة ممثلة في حماية رجالها. وفي الوقت نفسه تهدف الى خلق

مناخ صالح للعمل لا يعكره ازعاج أو اهانات أو تهديد أو مقاومة. ومن أمثلة ذلك في القانون الجنائي المصري بعض الضوابط تشكل جنحاً وبعضها وفي ظروف معينة تشكل جنايات:

جنح الاعتداء أو الاهانة:

- اهانة موظف عمومي أو أحد رجال الضبط (رجال الأمن) أو أي انسان مكلف بخدمة عامة - أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م١٣٣ع).
- ازعاج السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأية طريقة عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها (م ١٣٥ع) - البلاغ الكاذب -.
- التعدي على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء وظيفته أو بسببها (م١٣٦ع).
- ويشدد العقاب اذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب (م١٣٧ع).
- ويشدد كذلك اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب درجة من الجسامة (تحتاج الى علاج أكثر س ٢٠ يوماً) (م١٣٧/٢ع).

جنايات الاعتداء:

- استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله - بغير حق - على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو على الامتناع عنه، ولم يبلغ بذلك مقصده (السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات)(م١٣٧مكرراً).

- فاذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

- واذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو نشأ عن ذلك عاهةتكون العقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنين.

- واذا افضى الاعتداء الى الموت عوقب بعقوبة الضرب المفضي الى الموت (الاشغال الشاقة مدة لا تزيد على ١٥ سنة).

ضوابط تشريعية تحمي عمل رجل الأمن:

حتى يقوم رجل الأمن ومن في حكمه من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بواجبات وظائفهم وجدت نصوص تحمي هذا العمل

- اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه مس رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (م٦٣ع).

- اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه. (م ٦٣ع).

بشرط أن يكون اعتقاد رجل الأمن في كلتا الحالتين مبنياً على أسباب معقولة:

- لا يجوز مقاومة رجل الأمن أو استعمال حق الدفاع الشرعي ضده أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى حدود وظيفته، الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله (رجل الأمن) موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول (م٢٤٨ع).

ثانياً: ضوابط تشريعية لمقاومة تجاوز الحدود:

قد تغري السلطة رجل الأمن بتجاوز حدود سلطاته أو قد يستغل سلطة وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة، فنصت التشريعات علي:

- كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر (م١٢٠ع).
- كل موظف استعمل وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة يعاقب بالحبس والعزل (م١٢٣/١ع).
- كذلك اذا امتنع الموظف عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر
- كل موظف أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر (م١٢٦/١ع).
- واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.
- كل موظف وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة (م١٢٩ع).
- كل موظف عام أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يعاقب بالسجن (م١٢٧ع).
- اذا دخل الموظف - اعتماداً على وظيفته - منزل أحد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد

المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (م١٢٨ع).

- الموظف الذي يشتري - بناء على سطوة وظيفته - ملكاً عقاراً كان أو منقولا قهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك علي بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عيناً (م١٣٠ع).
- كل موظف أوجب علي الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك (الكوارث) أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق (م١٣١ع).
- كل موظف أخذ قهراً من أحد الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته وبدون ثمن أو بثمن بخس مالا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المؤخوذة لمستحقيها (م١٣٢ع).

ثالثاً: حماية الزي الرسمي:

جعل القانون ارتكاب الجرائم مع التزيي بدون وجه حق بزي رجل الأمن (مستخدمي الحكومة) ظرفاً مشدداً كما في السرقة (م٣١٧ع) أو في القبض على أي شخص أو حبسه بدون أمر يعاقب بالسجن، واذا هدده بالقتل أو عذبه بدنياً يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (١٥ سنة) (م٢٨٢ع).

رابعاً: افشاء الأسرار:

اذا وصل سر شخص لرجل الأمن أو من في حكمه بمقتضى وظيفته وأؤتمن عليه وأفشى هذا السر في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه (م٣١٠ع).

خامساً: ضوابط تشريعية لحماية الوظيفة العامة من الاتجار بها وكذا حماية المال العام من اختلاسه:

وهي جنايات الرشوة واختلاس المال العام

كما يعاقب النصوص على الاخلال بالوظيفة أو عدم استمرار العمل:

- اذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه (م٢٤ع).
- وتضاعف العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع عن العمل من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة.
- كما يعاقب القانون كل من يعتدى أو يشرع في الاعتداءعلى حق الموظفين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة

تلك نماذج من الضوابط التشريعية في قانون العقوبات المصري لحماية رجل الأمن أو من في حكمه من نفسه أو على نفسه أو على عمله أو وظيفته اذا تجرد من القيم الأخلاقية أو سلك السلوك المنحرف نتيجة لتخليه عن تلك القيم.

الخاتمـــــــة

قلنا ان رجل الأمن ـ عندما يلتحق بالخدمة ـ يكون قد جاوز سن التحصيل واكتساب القيم والأخلاقيات ومن شب على شيء شاب عليه ولكن هل معنى ذلك ان نرضخ لذلك؟ كلا! ان الاصلاح قائم وجائز في كل مراحل العمر ولكن كلما تجاوزنا سن النمو كلما صعبت المهمة ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله

ان المهمة في تلقين القيم والأخلاقيات وطريقة تنفيذ العمليات والاجراءات ومراعاة الانسانية في كل ذلك تقع على القائمين على التدريب وعلى القائمين بالتدريب. أما مهمة القائمين على التدريب في هذا المجال فتنحصر في اختيار الموضوعات وتضمين خطة لتدريب هذه المهمة ثم في اختيار القائمين بالتدريب الذين عليهم تقع مهمة التلقين والتهذيب والتشذيب.

ويقول الرسول (ﷺ) «من سئل عن علم فمنعه لجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». كما تنبغي الاجابة على كل تساؤل بالصدق والامانة ولا ينبغي احباط نفس السائل عن شيء وعليهم اتباع التوجيه القرآني: ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[1]

وليكونوا قدوة حسنة يقتدي بها ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب﴾[2].

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٥٩

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٤٤

هذا واذا أحسن الاختيار منذ البداية ووضعت القواعد والشروط ومواصفات الصلاحية للعمل في مجال الأمن فان التعليم والتدريب والتلقين ـ وان كان على كبر في السن ـ الا انه ينتج آثاره ويحقق أهدافه وأغراضه.

هذا من ناحية أجهزة الشرطة ولكن الأمر لا يقتصر على ذلك، بل ان انشاء الأجيال الصالحة مطلب قومي، لذلك فان مهمة تنشئة الصغار وعلى مراحل سنوات العمر تقع على البيت أولا ثم المدرسة ثم المسجد ثم الشارع.

وامام المسجد مطالب بأن يعرض على الناس مشكلات المجتمع ورأى الدين فيربط بين الدين والحياة[1]. وان يهتم ببناء النفوس وتأكيد الايجابيات في تكوين الفرد والاسرة والمجتمع والكيان الاسلامي ويحذر من الاخطاء والانحرافات كما يشخص الطبيب الداء ثم يصف الدواء غير يائسٍ من رحمة الله ويعرض ـ فيما يعرض ـ الى السمو الخلقي في الاسلام والى منزلة مكارم الاخلاق عند الله وعند الرسول. وليس هناك مانع من التعرض الى نقيضة أو نقائض رجال الأمن ـ فهم أفراد من المجتمع. ويبين الطريق الى الخلاص منها وكيف يلجأ الى الدين ففيه الملاذ وفيه المخرج. ان الانحراف والتخلي عن القيم الأخلاقية اعتداء على المجتمع[2] ويقول صلوات الله عليه «ان الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج. فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ويحمل عليه من

---

١ ـ الدكتور عبدالعزيز كامل. الدعوة والمجتمع. من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية (الأزهر) ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. التوجيه الاجتماعي في الاسلام. ص: ٦٩

٢ ـ التوجيه الاجتماعي في الاسلام. المرجع السابق. ص: ١٠٥

سيئاتهم» وقوله صلوات الله عليه «ان المفلس من أتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».

وليعلم الآباء ان القدوة تبدأ من الوالدين ، فالطفل يحسن الظن دائماً بأبويه ويثق فيهما وتؤثر نصائحهما في نفسيته كما تؤثر فيه توجيهاتهما وارشادهما ولذا فلا يلجأ الأبوان أو أحدهما الى القسوة والغلظة ولا الى اللين والتسيب بل يجب أن يكونا بين ذلك قواما[1]

ويأتي بعد ذلك دور المدرسة والمدرس امام التلاميذ، فاذ تخلى عن رسالته أفسد جيلا وخان أمانته، ولقد عملت الصهيونية على ترويج شعارات اللامبالاة والحرية الفوضوية حتى تنهار القيم والأخلاق، ومن ثم تمكن السيطرة المادية على اقتصاديات العالم[2]

ولا تكفي القدوة الحسنة لخلق الشخصية السوية بل لابد من الموعظة الى جانبها ولابد من تكرار المواعظ حتى لا يغفل الفرد أو ينسى، فالتكرار هام جداً في العملية التربوية[3].

والقرآن الحكيم مليء بالمواعظ والتوجيهات وربما تتكرر نفس الموعظة في كثير من الآيات.

---

١ ـ الدكتور حسن الشرقاوي. نحو تربية اسلامية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٣م. ص: ١٨٥ ١٨٦

٢ ـ الدكتور حسن الشرقاوي. المرجع السابق. ص: ١٨٦

٣ ـ الدكتور حسن الشرقاوي. المرجع السابق. ص: ٢١٥

المراجـــــــع

أولا: المراجع العربية

١ ـ خطرات في الدين والنفس. أحمد ماهر البقري. مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية. ١٩٧٧م.

٢ ـ الدعوة والمجتمع الدكتور عبدالعزيز كامل. مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر: القاهرة. ١٩٧٢م.

٣ ـ المجتمع الاسلامي في ظل الاسلام الشيخ محمد أبو زهرة. الطبعة الثانية. الدار السعودية: ١٤٠١هـ.

٤ ـ مفاهيم في علم الاجتماع. الدكتور ابراهيم خليفة. المكتب الجامعي الحديث: القاهرة.

٥ ـ ممارسة خدمة الفرد. الأستاذ محمود حسن محمد. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية: بيروت. ١٩٨٣م.

٦ ـ س توجيهات الاسلام الشيخ محمود شلتوت. مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية: القاهرة. ١٣٧٩هـ.

٧ ـ نحو تربية اسلامية الدكتور حسن الشرقاوي. مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية. ١٩٨٣٠م.

٨ ـ الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي اللواء الدكتور حسين محمود ابراهيم. دار النهضة: القاهرة. ١٩٨١م.

ثانياً المراجع الأجنبية

1. Biestek, Jlisc: "The Casework Relationship", Chicago, Loyola Univ. Press, 1957.
2. Gwyne Peirson: "Police Operations", Nelson Hall, Law Enforcement Series, N.Y., 1976.
3. Gwyne Peirson: Ibid.
4. Mayer J. & N. Tennis: "The Client Speaks", N.Y. Atherton Press, 1970.
5. Perlman, Hellin Harris: "Social Casework A Problem Solving Process", Chicago Univ. Press, 1957.
6. Richardson J.: "Modern Scientific Evidence: Civil & Criminal", Anderson Co., Kentucky, U.S.A., 1961.
7. William J. Osterloh: "Police Supervisory Practice", John Wiley & Sons, N.Y., 1975.